أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١٦
بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار الخيري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٢/ ٢٠١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

يشترط أن يكون مؤسسي شركة صندوق الاستثمار من بين الجهات والاشخاص التاليين: -

١. هيئات الوقف.
٢. الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٣. الشركات وفقاً لما تسمح به القوانين المنظمة.
٤. الاشخاص الاعتبارية التي تسمح أنظمتها الأساسية بذلك.
٥. الأشخاص الطبيعيين الراغبين في المساهمة في تأسيس هذه الصناديق.

(المادة الثانية)

تكون المساهمة في رأس مال شركة صندوق الاستثمار بمراعاة ما يلي:

١. ألا تقل إجمالي مساهمة مؤسسي الصندوق عن كامل رأس المال المصدر.

٢. ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية عن ثلثي رأس مال شركة الصندوق.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التي يقدرها الاعفاء الكلى أو الجزئي من النسبة الواردة بالبند (٢) من هذه المادة.

(المادة الثالثة)

يشترط أن يتوافر في الجهات التي يجوز لها المشاركة في تأسيس شركة الصندوق ما يلي:-

١. ألا تكون الجهة في حالة إعسار مالي أو إفلاس.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم على أعضاء مجلس إدارة الجهة أو القائمين على إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للجهة وتحت مسئوليتها بما يفيد ذلك.

ويسرى الحكم الوارد بالبند (٢) على الاشخاص الطبيعيين المشاركين في تأسيس شركة الصندوق.

(المادة الرابعة)

يشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

٤٦٠٧٦